٦

كتاب فتح الجواد بشرح منظومة

ابن العماد للشيخ الامام العلامة ابي يحيى

زكريا الانصاري الشافعي

تغمده الله تعالى بالرحمة

والرضوان وجعلنا

والمسلمين في

بركته امين

امين

مركان

فائدة جامعة ولمعة ساطعة ومقالة نافعة ذكرها في الترغيب الاصبهاني باسناده
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على اخيه
ثلاثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر
عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته
ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته
ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حرمته ويقضي حاجته ويقبل شفاعته ولا يخيب مقصده
ويشمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه
ويصدق اقسامه وينصره ظالما برده عن ظلمه ومظلوما باعانته على
وفاء حقه ويواليه ولا يعاديه ولا يسلمه ولا يخذله ولا يشتمه ويحب له من الخير ما
يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه فلا يترك واحدا منها
الا طالبه به يوم القيمة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وقدوة وتبيانا للعاملين واختصه بشريعة سمحا محفوفة بالتسهيل والتخفيف والعفو عما يشق على المكلفين صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين وبعد فهذا التعليق على منظومة الشيخ الامام العالم العلامة احمد ابي العباس شهاب الدين ابن عماد الدين تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته في النجاسات المعفو عنها تحل الفاظها وتبين مرادها وتتمم مفادها على وجه سهل للمبتدين حاو للدليل والتعليل وسميته فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد والله اسال بفضله العميم ورسوله العظيم ان تجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز والخلد في جنات النعيم انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم بدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي قليل البركه وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدئ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داوود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعني ذي بال اي حال يهتم به الحمد لله اتي بها لما مر والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سوا كان ذكرا باللسان ام اعتقادا ام محبة بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان مع حسن الثنا على اسدايه اي ايصاله نعما جمع نعمة بكسر النون وسكون العين وهي ما انعم به

بالقلب

والتنكير

والتنكير للتكثير والتعظيم اي نعما كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف
تاليف هذه المنظومة والاقدار عليه وعلي للتعليل وانما
حمد علي النعم ايا في مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب والثاني
مندوب تترا اي متتواترات واحدة بعد واحدة بمنته
اي بضم الميم وهي القوة او بكسرها وهي النعمة ونعم الله تعالي
وان كانت لا تحصي كما قال الله تعالي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
تنحصر في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان وهبي
وكسبي والوهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه
بالعقل وما يتبعه في القوي كالفهم والفكر والنطق وجسماني
كتخليق البدن والقوي الحالة فيه والهيات العارضة له
من الصحة وكمال الاعضاء والكسبي تزكية النفس عن الرذايل
وتحليتها بالاخلاق الفاضلة وتزيين البدن بالهيات
المطبوعة والحلي المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني
ان يغفر له ويرضي عنه وتبوئة في اعلا عليين مع الملايكة
المقربين ابد الابدين ثم الصلاة وهي من الله رحمة مقرونة
بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن المكلفين تضرع
ودعا علي المختار اي المصطفي من مضر اذ هو محمد ابن
عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف ابن قصي
ابن كلاب بن مرة بن كعب ابن لوي ابن غالب ابن فهر ابن مالك
ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن
مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان وعلي اله هم مومنون
بني هاشم وبني المطلب ثم علي صحب هو اسم جمع لصاحب بمعني
الصحابي وقيل جمع له وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلي
الله عليه وسلم ومات علي ذلك ثم علي شيعته بكسر الشين
اتباعه وانصاره ثم السلام اي التسليم علي من جانا بهدي
اي دلالة بلطف وقيل دلالة موصلة الي البغية لانه جعل
مقابله الضلالة قال تعالي لعلي هدي او في ضلال مبين حال

كونه ميسّرا كلفا جمع كلفة وهو ما يتكلفه من نايبة او حق
اعيت اي اعجزت المكلفين لنبيه صلي الله عليه وسلم
متعلق بميسرا واتي بالصلاة والتسليم امتثالا لقوله
تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما محمد بالجر
عطف بيان او بدل من المختار او من من فقوله رحمة خبر
مبتدا محذوف او بالرفع مبتدا خبره رحمة ومحمد علم
منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلي الله
عليه وسلم بالهام من الله تعالي تفاولا بانه يكثر حمد الخلق
له لكثرة خصاله الجميله وقد روي في السير انه صلي الله
عليه وسلم قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع
ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابن ابنك محمدا وليس من
اسماء اباءك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء
والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه رحمة
مهداة للمحسنا والمسيء فبشر كل امته قال الله تعالي وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين اي الانس والجن ويقال لجميع الخلق لان ما بعث
به سببا لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم
كيف وقد بعث صلي الله عليه وسلم علي فترة من الرسل ليس للناس
شرايع ولا احكام ولا علم بالتوحيد ولا امر سياسي تحفظ به
دماوهم واموالهم فاتي بشريعة جامعة لها ولغيرها من الحكم
التي لا تحصي فهو رحمة للمومنين بالهداية الي طريق الجنة
والسعادة الابديه وللمنافقين بالامان من القتل وللكافرين
بتاخير العذاب الي الموت وامنهم مما اصاب الامم المكذبة
من المسخ والخسف والغرق وعذاب الاستيصال وان كان سببا
لمن لا يومن به وروي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لجبريل
عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالي وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين فهل اصابك من هذه الرحمة شي قال نعم
اصابني من هذه الرحمة اني كنت اخشي عاقبة الامر فامنت

بك

بكثرة ثناء اثناه الله علي بقوله ذي قوة عند ذي العرش
مكين مطاع ثم امين لم يجعل الله في ذي الدين اي دين الاسلام
من حرج قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي
ضيق بتكليف ما يشق القيام به عليكم بل جعله واسعا
بان كلفكم مثلا دون ما تطيقون ورخص لكم في اغفال
بعض ما امركم به حيث شق عليكم لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان وجعل
لكم من كل ذنب مخرجا بان رخص لكم من المضايق كالصلاة قائما
فقاعدا فمضطجعا فمستلقيا فموميا وكالافطار والقصر
والجمع للمسافر وحط الجهاد عن الاعمى والاعرج والمريض والعاجز
عن اهبة القتال وفتح عليكم باب التوبة وشرع لكم الصلح للكفارة
في حقوقه والاروش والديات في حقوق العباد ووضع عنكم
التكاليف الشاقة التي كانت على بني اسرائيل كفرض موضع
النجاسة من الثوب او الجلد وتحريم الغنائم ومجالسة
الحايض ومواكلتها ومضاجعتها والاشتغال يوم السبت
وتعيين القصاص في العمد والخطا وقطع الاعضاء المخطية
او تعيين الدية وامرهم بقتل نفسهم علامة لتوبتهم
وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى
الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحا اخرجه احمد وغيره وروى
معمر عن قتادة انه قال اعطيت هذه الامة ثلاثا لم يعطها
الا نبي كان يقال للنبي اذهب فليس عليك حرج وقال لهذه
الامة ما جعل عليكم في الدين من حرج وكان يقول للنبي انت
شهيد على قومك وقال لهذه الامة لتكونوا شهداء
على الناس وكان يقول للنبي سل تعطى وقال لهذه الامة
ادعوني استجب لكم لطفا بضم اللام وسكون الطاء وفي لغة
بفتحها وهو لغة الرافة والرفق وفسره جمهور المتكلمين
بخلق قدرة الطاعة في العبد وجودا وهو العطا على احيا

خليقته جمع حي او مصدر وعلى للتعليل وقصره على كليهما للوزن
وما التنطع اي التعمق الا نزعة وردت من مكر ابليس فاحذر
شؤم فتنته فانه عدو لك عداوة عامة قديمة فاتخذه عدوا
لك في عقايدك وافعالك وكن على حذر منه في مجامع
احوالك فقد قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا وقد عادا اباك ادم تنام ولا ينام عنك، وتغفل ولا
يغفل عنك لم يزل مجتهدا في هلاكك في نومك ويقظتك
وسرك وعلانيتك، فالزم قلبك معرفته واحذر منه في
الحق والباطل بلا غفلة منك وحاربه باشد المحاربة باشد
المحاربة وجاهده باشد المجاهدة سرا وعلانية ظاهرا وباطنا
في كل ما دعاك اليه من الخير والشر وللموسوسين شيطان
يضحك عليهم ويستهزئ بهم يقال له الولهان وقد اشار
الى هذا بقوله ان تتبع قوله فيما يوسوسه او تستمع نصحه وايم
له ترجع بخيبته اي بحرمانه فان الوساوس ونحوها من
الشبهات لما روي عن عباد ابن تميم عن عمه قال شكى الى النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا لم يقطع الصلاة
قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا القصد بين الاسراف والتقتير
يقال فلان مقتصد في النفقة واقصد في مشيك خير وخير الامر
اوسطه هو مستعار للعضاد المحمودة لوقوعها بين طرفي
افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين
التهور والجبن دع التعمق اي التنطع واحذر ذا نكبته وبعد
ذات
ذاك نفيس الدر مفعول مقدم لجمعت قد جمعت ابيات نظم
فخذ واقصد لمعنيه اي لعطيته ستا وستون شيئا يعفى
عن نجاستها حال الصلاة مكتوبة كانت او فرض كفايه او
منذورة او نافلة ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة
عن النجاسات كخطبة الجمعة والطواف وسجدة التلاوة
بلا غسل لطهرته كل الدما من ادمي او غيره سواء كان من بشرة

او من

اومن غيرها اذا قلت عرفا فلا حرج اي اثم لمصاحبته
حال العبادة لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل
منه في محل المسامحة لمشقة الاحتراز عنها وخرج بقوله
اذا قلت ما اذا كثرت فلا يعفي عنها الا اذا كانت من نفسه ففيها
تفصيل ياتي وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ
به غالبا او يعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان الاصل
العفو وانما اثبتاه لتعذر الاحتراز عنه فينظر ايضا في القليل
والكثير اليه وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تامل وامعان
وقيل انه ما زاد علي الدينار وقيل انه الكف فصاعدا وقيل ما زاد
علي الكف وقيل انه ما زاد علي الدرهم البغل وقيل ما زاد عليه
وقيل ما زاد علي الظفر ويستثني منها ما سياتي في قوله لا كالرعاف
تامل سر حكمته • وفي البيان في سوي كلب او خنزير او ما
تولد منهما او من احدهما فلا يعفي عن شي منه لغلظته اي
لغلظ نجاسته وفي التتمة ايضا نحوه ذكروا فيه الطلاق القول
بوجوب الغسل من دمه وصرح به الشيخ نصر المقدسي في المقصود
وذا الاستثناء المذكور جلي اي ظاهر نفس دما بدمعته اي
قياسا اولويا اي قل كما لا يعفي عن القليل من دمعه وعرقه
فقليل دمه اولي اذ الدمع والعرق مما لا يستحيل وانما يترشح رشحا
فهو طاهر من الحيوان بخلاف الدم دم الدما سيل منها اي من الدماء
المذكورة والذي تركوا بموضع الفصد والباقي بقرحته اي بجرحته
من القروح مع الجدرب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وفتحها طهر
النووي قياسا علي العرق وخالفه الرافعي فنجسه قياسا
علي الصديد والمذهب الاول وان تغير بجس وفي نسخة بنحس
اي لزنخته قياسا علي القيح والصديد نجاسة وقعت ولو
بمصبوب الرش في الدم المعفو عنه • قد سلبت هي عفو القليل
منه كالكثير لكونها نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلا يسع
بقطرته كبوله مثلا وقعت في الخمر وان نزعت حالا وان

الفرق بينه

في

المعفو عنها
اي من الدما المعفو عنها
الطاهر

قلت خلا فخلها نجس لتنجسها بالنجاسة التي وقعت فيها
بناء على ان النجس يقبل التنجيس وهو الاصح ولم يطرا على
خلها ما يطهره فهو نجس بفتى تهجرته بكسر الهاء من الهجر ضد
الوصل اي بفتي بترك بترك الانتفاع به لنجاسته ودم قمل
كذا البرغوث بضم الباء منه وفي نسخة عنه عفوا اي الاصحاب
عن القليل مطلقا ولو اصابه بفعله لانه مما تعم به البلوى
ويشق الاحتراز عنه ولم يسمع بجلدته فانها لجنت بالموت
ما عذروا من اجل حملها ناسكا اي عابدا مفعول عذروا
صلى بصحبته اي بمصاحبة الجلد حال صلاته فلا تصح لانها
نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة في التحرز عنها وينبغي
عند جهل الحمل كان مات في ثوبه ولم يشعر بها معذرة لنا
لناسكهم في اثواب لبسته بكسر اللام اذ يشق على الانسان
تفتيش ثيابه به كل ساعة ويجاب بانهم لم يوجبوا عليه
ذلك وانما الزموه باعادة صلاة علم جهل الجلد فيها وبيض
قمل صئاب بضم الصاد وبالهمزة عطف بيان لبيض قمل او بدل
منه ويقال فيه ايضا صيبان صل انت حال كونك كبز رقز بكسر الباء
افصح من فتحها وهو البيض الذي تخرج منه القز كذا القنوب بطهارته
اي بطهارته بناء على طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
لانه اصل حيوان طاهر دما بق وبا عوض وهو البق فهو عطف تغير
وقيل صغاره فهو من عطف الخاص على العام وان كثرت كدم قمل
وبرغوث وبثرته بالمثلثة وهي خراج صغير وما تفاحش من دم
نحو القمل والبرغوث لا يعفى كذا نقلوا عن شامل لابن الصباغ وله
عون بنصرته ابو الفتوح العجلي قد نقله عنه في شرح الوسيط
ووافقه عليه كما اشار اليه المصنف بقوله ورب هذا وساعده
واكثر الصحب اي الاصحاب لم يفتوا بقولته فقد قال الروياني في كتاب
القولين والوجهين اذا اطبق دم البراغيث اجزا الثوب فقال الاصطخري
الاصطخري لا يعفى عنه لندرته وقال جميع الاصحاب يعفى عنه لان الندور
لندرته

النادر هنا

النادر من كل شي يلحق بالغالب منه انتهي فالدما المذكورة يعفي عن
كثيرها وقليلها في البدن والثوب لانها من جنس ما يتعذر الاحتراز
منه فالحق نادرها بغالبها كالترخص في السفر بلا مشقة وللحرج
في تمييز الكثير من القليل ولا فرق في العفو عن هذه الدما ونحوها
كدم الفصد والحجامة والدمامل والقروح بين ان ينتشر بنحو ما
وضوء او غسل او بعرق او لا فلو حمل ثوب براغيث في كمه او فراشه
وصلى عليه او لبسه وكانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في
ثوبه او بدنه او عصر بثراته ونحوها لم يعف الا عن القليل وكذا
حكم ما انتقل من الدما عن محله كذا الونيم اي الروث اذا قلت
اصابته بدن المصلي وثيابه اي عمها يعفي عن قليله وكثيره عني
نخد انت حكما لحكمة اي معها من الذباب والزنبور بضم الزاي
مثلهما بول الفراش بالفتح الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج
ومثله الخفاش وروث كل منهما كبوله كذا اروات نحلته ونحوها
كنملة فانها يسمي ذبابا ببناءيه للمفعول من اسما في اللسان العربي
كذا في جاحظ نقله اي نقله الحافظ في كتاب الحيوان له واحكم
انت بعفوته وبول الذباب كروثه بعوضة وفي نسخة باعوضه
اكلت بها سنته ونمت عن الونيم به قالوا العسر اي لعسر
الاحتراز عنه كهرة مثلا اكلت من كلبة او نحوها مما به نجاسة
مغلظة ورثت اي وراثة فبولها وروثها لم يغير حكم
بلغ حكمه وهو انه يكفي ازالة عينه ولو بغسلة واحدة ولا يجب
غسله سبعا ولا تتريبه والثالث مثلا ان علقت وفي نسخة
سابع م اذا اكلت نجاسة حلبت البانها يعني بشرته بنا على
طهارته وان وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة ومثل لحمها
وبيضها ونحوهما وانحلال الكلت عسله بالتصغير جمعت
اي تنجست كل انت ما يمج النحل من الحلو اي من العسل
بشرفته لانه طاهر ومثل النحل الزنبور ونحوه وفاسد
دم محمد عشرة من الصلاة له اتما انه هو اي سقط فانه

بنزبته

اي بالارض ولم يصبه من شي او كان ما اصابه قليلا كعابد
اي مصل جاه سهم وانزف منه وسقط دمه على الارض فان له اتمام
صلاته فقد روي جابر رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب النبي
صلي الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما
يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه
ثم رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري رواه
ابو داود باسناد حسن كما قاله النووي في مجموعه وذكر
ان النبي صلي الله عليه وسلم علم به ولم ينكره واما كونه صلي الله
عليه وسلم مع الدم الكثير فقال في المجموع انه محمول على ان تلك
الدما مالم يكن يصيب ثيابه منها الا القليل الذي يعفى عن مثلها
هكذا قاله اصحابنا ولا بد منه انتهى واجاب غيره بان لفقدان
ما يغسل به خصوصا وهو في سفر وفي ليل لا كالرعاف اي
لا يعفى عنه سوا كان قليلا ام كثيرا لاختلاطه بغيره مع الفضلات
مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه مطلقا وقيل انه يعفى عن
قليله تامل انت سر حكمته حيث لا يعفى عنه مطلقا ولا عن
قليله دون كثيره ومنه اذا نام سال الماء من فمه مع التغير نجس
بسكون السين اجرا للوصل مجرى الوقف المقول في تتمته لاستحالته
حينئذ وتحتمل كونه اسما وفيه كسر الجيم وفتحها وقال الشيخ ابو
محمد الجويني ما كان من بطنه اي من معدته كان خرج منتنا
بصفرة فهو نجس وطاهر ما جرى عليه بعض من لهواته ورجح
هذا في المجموع والشرح الصغير تنبيه كاف للخوارزمي نجس ما
صفرة وجدت فانه قد جرى من ماء معدته بفتح الميم او كسرها
مع سكون العين هنا فهو نجس والا فطاهر وقيل ما بطنه
بقصره ان نام لا ان يزد بان يرد سائلا من طول نومته
والماء من لهوه بالعكس اي بان ينقطع اذا طال نومه كما اشار
اليه بقوله انيه من بلة شفة جفت برمنته وفي نسخة بحرفته
وبعضهم قال ان ينم والراس مرتفع على الوسادة فذا طهر

اي

اي ظاهر كريقته وانكر الطب اي اهله كون البطن ...
ترسله فقد قال النووي في مجموعه تبالت الاطباعنه
فانكروان يكون من المعدة بيو ليث بحذف الهمزة للون
الخني بسكون اليا افتي بطهريته اي بطهارته لانه يبيل
من البلغم وقد راي عكسه تنجيسه المزني بسكون اليا
فبلغم عنده اي المزني رجس اي نجس كقيئته من دام
هذا اي الما السايل من الفم به بان كثر خروجه منه مع قولنا
انه نجس كما مر في حقه متعلق بقوله فذعفوا عنه كبثره
ودم البراغيث وسلس البول وغيرها والدم الباقي
في اللحم وعروقه نجس معفو عنه لانه دم غير مسفوح
وشق الا حتراز عنه كذا نقلوا وقيل غير ذلك فقيل في
غسل له فلا باس بطهينه وشيخ شيراز ابو اسحاق الشيرازي
في التذكرة في الخلاف لم يسمح بما نقلوا بل عد من واجب
تطهير لحمه وحامل في قتال سيفه حال كونه ملطخا بدم
ولو كثر عند العزورة قد افتوا بيسره اي بجواز حمله
حال الصلاة خوف الهلاك وراي الامام اي امام الحرمين
اذا سيف تلطخ بدم لا يعفى عنه ولم تحتج اي امساكه ان
بدسه مغفول راي اي دسه في قرابه خوف ضيوعه
وما قاله الامام هو المذهب وان قال الروياني
الظاهر بطلانها لانه يمكنه طرحه في الحال لاكن هذا مرد
بقول الامام وبغتفر الحل في هذه الساعه لان في طرحه
تعريضا لاضاعة المال وهذا هو الفرق بين هذا وبين
المصلي اذا وقعت على ثوبه نجاسة في الصلاة فانه
ان لم ينحها في الحال بطلت صلاته ولم يجب طرحه
حالا لما تقدم لاكنه بقضي صلاته حينئذ لندور عذر
كما نقله الامام عن الاصحاب وقال في المجموع ظاهر كلام
الاصحاب القطع بالوجوب انتهى ثم منع الامام لهم ندوره

بان احتاج اي امساكه

فرع

وقال هو عام في حق المقاتل فاشبه المستحاضة
وخرج المستبيلة عن القولين فيمن صلي في موضع نجس
وقال هذه اولي بنفي القضا للقتال الذي احتمل
الاستدبار وغيره وقال الرافعي نجعل الاقيس عدم
القضاء والاشهر وجوبه كما ذكروا في مصلٍ امن ذرقا
المكا بضم الميم وشد بد الكاف نوع من العصا فيه بحثه
اي فيها منا انه يجب عليه طرحها حالا لما مر من الفرق
بينهما وتابع الذنب بكسر اللام ويجوز ضمها الاخذ لماله	اب
حال صلاته ان يعد واحد ... باثبات الواو علي
لغة عليه او استدبر القبلة له الصلاة كحزبه عند
شدته فلا يضر استدبار القبلة ولا وطي النجاسة كحمل
السلاح الملطخ بالدم للحاجة ويباح له ذلك في دفع الصائل
كخائف نعله حال الصلاة له اي لصاحب النعل في سعيه
خلفه اتمام قربته اي صلاته ولا يضر العدو ولا وطي النجاسة
كصلاة شدة الخوف علي ما مر فان اتي بسباق خلفه
بطلت صلاته لعدم الحاجة اليه لان الساكن اهيب
ان الجبان لمن بسطو اب بقهر بهيمة له شردت
او عبده فله في عدوه خلفه والايما بالقصر للوزن بركعته
بشرط خوف عليه بان تخاف ضياعه وان بان من سلامته
وان يدابا ثبات الفه علي لغة ضر راصلي بشفعته اي بصلات
صلاة الامن والاذن ان خرقت ببنائه للمفعول اي قطعت	تيمم بدمه لدم
او شقت والبعض منفصل بدمها متعلق بالصقا جوزوا
لصقا وفي نسخة لزقا لوقته اي الدم ان كلما الصقت من
نجس سا فصلت في الرافعي بالسكون قطعها حتم اي واجب
وفي روضته ان لم تخف منه محذورا ا يبيح التيمم لئلا تفسد
صلاته لنجاسة الباطن من الاذن بالدم الذي ظهر في محل	ثبت
القطع فقد له حكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان وبس

وجوب

وجوب قطعها للدم اي لنجاسته اذ لا يستقيم لانه
قليل بدليل العفو عنه في المسألة السابقة بل انما يستقيم
تفريع ذلك على ان العضو المبان المبان الادمي كونه اي
كعذرته وبوله وهو راي العراقيين لا كميتته وهذا
هو الراجح صحب العراق لهم نص يساعدهم في الام من
سنة ردت بلحمته فقلعها واجب لاجل الصلاة قالوا
ولو نبتت بالنون في اوله او بالثا المثلثة قال المصنف
كبعض المتاخرين اما اذا قلنا بالمذهب ان العضو المبان
من الادمي حكم ميتته فلا تجب قطع الاذن وكان الرافع والله
اعلم اخذ مسألة الاذن من كتب العراقيين وقد عرفت ان الصحيح
خلافه وقد اشار اليه هنا بقوله والمذهب الوجه لا يجب
قلعها بل دعه اي اتركه بسنته فلا تجب عليه قلعها وعلي
هذا لا تجب قطع الاذن ايضا واجيب عنه بانه مفرع علي
المذهب وهو مستقيم وانما وجبوا القطع هنا للدم لان
المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالا
وعاد اليه بلي حاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل بخلاف
المتصل منه هناك وجبر كسر لعظم من خاف ضررا
من نزعه لعظم الميت النجس مغتفر اي للضرورة فلا تبطل
به صلاته ولا يلزمه نزعه وان لم تخف من النزع ضررا الجابر
عضوه من عظم كلبته حيث عظم لم تجد غيره او قال اهل
الخبرة انه لا ينجبر سريعا الا به ان لم تجد عظما طاهرا من
غير الادمي يصلح للجبر او وجد طاهرا يصلح لدونا له عطب
اي هلاك بنزعته او اذا يبيح التيمم صلي بعظمته اي مصاحبا
لها فتصح صلاته ولا يلزمه النزع للضرر الظاهر وتصح امامته
علي الاصح اما اذا لم تخف الضرر المذكور فيجب عليه
وتجبر عليه لحماله لجاسته تعدب لحملها مع تمكنه ازالتها
كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع الزمه الحاكم

جنبي

نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة باثمه
في الحال وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدور
بها لا ضرورة الي تبقيتها بخلاف شارب الخمر لحصوله في
معدن النجاسة فان مات لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط
التعبد عنه وراقم طفلة او طفلا بالوشم وهو غرز الجلد
بالابرة او نحوها حتي تخرج الدم ثم يذر عليه نيلة او نحوها
ليزرق به او يخضر في صغر كمكره بفتح الراء عليه قبلته قيئا
اي قياما بعلته وهي ان كلا منهما غير متعد بفعله وقد قال صلي الله
عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتي يبلغ ومثل الطفل المجنون والمغمي
عليه والنايم من اكرهوه علي وشم فقد عذروا لقوله صلي
الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
له الصلاة بلا كشط لجلدته لعذره وفي الذخاير للقاضي
مجلي هذا الفرع مستطر نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته
وقع في بعض النسخ تقديم هذا البيت علي البيتين الذين قبله
وليس بجيد وكافر في زمان الكفر وقمه وفي نسخة به
باختياره فبعد اسلامه سن كشطته لتعديه بذلك لانه
كان عاصيا بالفعل ولانه مكلف بفروع الشريعة بخلاف
المكره والصبي ونحوه كمسلم مكلف مختار راقم فانه يجب عليه
كشط جلده علي الفور اذا لم تحل له اذا كان الوشم علي
عضو من اعضاء الوضوء ولا صلاة ولا غسل بصحبته
للنجاسة ان لم تخف ضررا يبيح التيمم ثم الصحيح وجوب الكشط
فيه ولم يرد العلامة عدم وجوب الكشط في الحال سوي الفرا
وهو البغوي بتوبته اي فان زال به والا كفته التوبة ومكره
بفتح الراء ومن وصل عظما به نجسا كمكره بفتح الراء وصلوا وشما
بوجنته فان كلا منهما معذور لما مر فلا تجب عليه ازالته وان
لم تخف منها ضررا ومن حشا قرحة بفتح القاف وضمها اي جراحته
بالدم او خاطها بخيط نجس او داواها به واجنس فالنجيت فقصه

الشافعي رضي الله تعالى عنه شفعها حال كونه حتما اي واجبا
وفي نسخة حتم كونه شمته اذا تعودا بها وذرق طير على حصر المساجد
ما في العفو عنه اختلاف من مشقته اي لاجل مشقته لانه كلما
غسله عاد فتركوه عليها للمشقة كذا نص النووي في مجموعه
في باب النجاسة والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد قد نقلا
اطباقهم اي اتفاقهم على العفو عنه واختاره النووي كالشيخ
ابن اسحاق الشيرازي في كتاب التذكرة في الخلاف قد وثنه بكسر
القاف وقد تضم اي اسوته قال النواوي في مناسكه انه يعفى
عنه في الطواف على المختار لا ان عامدا وطيت اي في الطواف شاع
في نسكته قال المصنف وغيره وهذا قيد متعين لا بد من جريانه
في ساير المساجد ولا ياتي فيه الخلاف فيما اذا تعمد قتل نحو البرا
في ثوبه او بدنه وفيما اذا عصر نحو البثرات فانه يعفى مع ذلك
عن قليل الدم على الاصح فالحصرات الداخل لا يلحق التحرز
من الوطي عن المكان غير الطاهر بل يشق كيف اتفق واذا مشي
على شي لم يضره والطيران نزلت في مسجد تركت ولم تحب
طردها من خوف ذرقه بالمجمة اي لاجلها وقد انث المصنف
بعض ضماير الطير وذكر بعضها لانه يجوز فيه التذكير والتانيث
وان به اي بالمسجد عششت في عشها بضم العين متعلق
بقوله تركت لفرخها ولبيض خال حضنته اي ضمه الي
نفسها تحت جناحها وهكذا ابن دقيق العيد صنفه في
شرحه لمختصر ابن الحاجب في الفروع وقال هم جمعوا
علي جواز اقتنا الحمام في المسجد واستدل بذلك على طهارة
بول ما يوكل لحمه فاحكم بصحته قال المصنف وغيره ولعله
اراد بالاقتناء انها اذا عششت في المسجد تركت ولم يجب
تنفيرها من خوف الذرق واما ادخالها قصدا وتركها
في المسجد فلا ينبغي نحو بزه وان قلنا بطهارة روثها لان
تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرة واجب ما حل في

غيبث

حرم منه فيحترم عن المطاف اي مكان الطواف متعلق
بنفرته فلا تقضي انت باثبات اليا على لغة بنفرته اي
بتنفيره ولا تقضي بصيد له وفي نسخة بصاد وفي اخرى بتصيد
وان تقتله حمامة اي الحرم وهو كلما عب وهدر فقد اسات
فاخرج شاة فدينه من ضان او معز كما حكمت الصحابة
رضي الله عنهم بذلك طين الشوارع اي القليل منه عفو ان
نشا ثرما اصابه في ثوبه او بدنه لعسر الاحتراز عنه والقليل
ما لا ينسب من اصابه الي سقطة او كبوة او قلة تحفظ وهو
ما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وبموضعه
من الثوب والبدن بخلاف ما ينسب من اصابه الي ذلك كما
اشار اليه بقوله دون ما يعزى اي ينسب لسقطته اذا
استهلكت فيه اي طين الشوارع نجاسته وما حوى
غلظا بان كان نجاسة كلب او خنزير او فرع احدهما فاحكم
بخفته اي بالعفو عنه فروثة الكلب والخنزير ان وقعت
في شارع اطلقوا عفوا الطينته قال بعضهم وهو المتجه
لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب لعموم المشقة ولان
الشوارع معدن لطرح النجاسات ومطرح الغسالات فوجب
الاستواء فيهما جميعا والماء كالطين ان رش الطريق به
فيعفى عن قليله المتيقن نجاسته او صبه غاسل من
فوق غرفته كان خرج من الميزاب فانه طاهر قطعا عملا
بالاصل ولا تجري فيه قولا تعارض الاصل والغالب والبحث
عنه ما راوا اصلا له تركها اولى لبدعته ويعفى عن الارواث
ان يقنت اعيانها قال النووي في نص روضته للعقل
فيها مجال عند كثرتها بان عمت النجاسة جميع الطريق
كما في بعض الشوارع لكثرة المارين بالدواب فيحتمل ان
ان يقال بالعفو كما ذهب اليه المالكية والقول باطلاق
العفو عنها في مسجد اذا عمت فاش بسيرته اي بالعفو عنه

اي وكما

اي بالعفو عنه وكما عفي عن دم نحو البراغيث وان عم
الثوب كضارب الارض اي سايرفيها اي يمشي باثبات اليا
علي لغة بنا فلة اي فيها في مسلك عمه نعل بركته بكسر
الراي اي بنجاسته وفي نسخة ركس بنعلته وعم ارضه
عم الجراد له عليه اي علي الجراد وطي من المحرم نحو اثاره
حرمته فلا فدية عليه للضرورة ماجاوز الحد اي حده
يعطي ضده ابدا وبعكس الحكم فيه وفق حكمته وهذه عبارة
جامعة وتحتمل المنع وهو المنقول كما تقدم والفرق من
وجهين احدهما ان في غسل الحصر والثياب كل ساعة تقطيعها
واضاعة ماليتها وثانيهما ان الانسان يباشر ارض المسجد
برجليه وثيابه وجبهته ويمشي فيه حافيا فالتحرز عن
نجاسته كالمعتسر لا سيما من لم يجد ثوبا يفرشه بخلاف
الطريق فانها توطئ بالنعال والدواب والنعل ان جمعت
طين الشوارع هم اي الاصحاب لم يوجبوا علي لابسها غسل ما
فيها للمشقة لعسرته فالرجل ان عرقت بكسر الرا فيها اي النعل
التي دخل فيها طين الشوارع او التسخت شبه بها انت عرق
الناجي بكمونه اي شبه بعرق المستنجي بالاحجار اذا سال من
محل الاستنجاء ولم يجاوز صفحته ولا حشفته والاصح فيه
العفو للمشقة فكذا الشبه وان حوت اي النعل روثة يعني
نجاسة فاغسلها وجوبا لازالة النجاسة ولو كانت باسفلها
وهذا هو القول الجديد واسفلها علي القول القديم له عفو
بد لكنه بالارض لما روى ابو داود وعن ابي سعيد الخدري
بالمهملة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جا
احدكم فلينظر فان رأى في نعليه قذرا واذى فليمسحه وليصل
فيها ورواه ابو داوود وجماعة منهم ابن حبان والحاكم عن ابي
هريرة مرفوعا اذا رأى احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور
ولانه يتكرر فيه النجاسة فاجزا فيه المسح علي الارض كموضع

الاستنجا والمذهب الاول لانها نجاسة مقصد وعلي ازالتها
بالما من غير مشقة فلم تجز الاقتصار فيها علي المسح علي الارض كما
لو كانت علي ثوبه وعلي هذا فيحتاج الي الجواب عن حديثي ابي
هريرة وابن سعيد فاما حديث ابي هريرة فقد طعن فيه
واما حديث ابن سعيد فاجاب النووي في مجموعه عنه بان
المراد بالقذر والاذي ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك
كمخاطه ونخامة وشبههما مما هو طاهر او مشكوك فيه والفرق
بين الاستنجا وما نحن فيه ان ذلك يتكرر ولا كذلك وما نحن فيه
وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان تكون الروثة رطبة او يابسة
لاكن قال النووي في مجموعه اذا اصاب اسفل الخف او النعل
نجاسة فدلكه في الارض فذهبت عنها وبقي اثرها نظران
كان دلكها وهي رطبة لم تجزه ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف
لانها تنتشر من محلها الي غيره من اجزا الخف الطاهرة وان
جفت علي الخف فدلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر الي غير
موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولاكن هل يعفي عن هذه
النجاسة وتصح الصلاة فيه فيه القولان اصحهما لا تصح
قال واتفقوا علي انه لو وقع هذا الخف في ما يع او ما دون
القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنج بالاحجار قال الرافعي
واذا قلنا بالقديم وهو المعفو فله شروط احدها ان يكون
للنجاسة جرم يلصق بالخف اما البول ونحوه فلا يكفي دلكه
بحال الثاني ان يدلكه في حال الجفاف واما ما دام رطبا فلا يكفي
دلكه قطعا وحكي ابن الرفعة خلافا في هذا الشرط الثالث
ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد
تلطيخ الخف بالنجاسة وجب الغسل قطعا قال الرافعي ولم
يفرقوا بين القليل والكثير ويشبه ان يقال القولان في الكثير
اما القليل فكالثوب واولي فان التحرز في الخف اشق وفي
حينئذ فلا بعد في عدلوث كل اسفله واطرافه قليلا خلا

غيره

غيره والعفو مع الرطوبة كالثوب وتحتمل طردهما ويفرق بان ما على الخف يكثر وبانه ينزع غالبا والتخصيص اقرب قال النووي والقولان جاريان فيما اذا اصاب اسفل الخف واطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى وساير النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره ما جوزوا اي الايمة وطي من اي شخص في نعله فذر في مسجد ابدا حفظا لحرمته اي المسجد بول الخفافيش جمع خفاش قال الاصمعي انه الوطواط عفو عند قلته عن قايل وعند كثرته لمشقة الاحتراز عنه لكثرة طوافه في البيوت اذا رمي بوله ابل ارسله في حال طوفته اي طيرانه او عم في مسجد او عم في مسكن ارضا او ثوبه من اجل خلطته بالناس ابو حنيفة رضي الله عنه زبل الفار له حكم زبل الوطاويط في اثواب مهنته بفتح الميم وحكي كسرها اي خدمته فيعفى عنه فيها لعموم البلوى به راي الشيخ عبد الله المنوفي المالكي من عند نفسه ذا اي العفو عن زبل الفار في مايع لفيره فيعفى عنه ان لم يغير قال انت ذكر المايع من بعد عسر تمييزه بفتح الميم اي تمييزه من الزبل المذكور وعندنا معشر الشافعية قد عفوا عما بنفذها بفتح الفاء وبالمعجمة اذا حلت في ما قليل او مايع ان خرجت حية من زيت جرته اي نحوه كقبرها من كل حيوان طاهر غيرا دمي لمشقة الاحتراز عن ذلك وعندنا قد عفوا عن قليل دخ لغة من الدخان من النجاسة وقليل شعر نجس من غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما ويعفى عن الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه وقليل الغبار النجس وما بفم اتي من بعد غيبته وشربه من ماجري بقوي او راكد رامه في حد كثرته فلا يحكم بنجاسة طاهر ولغ فيه سوا كان ماء او غيره مع الحكم بنجاسة فمه لانا لا ننجس بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين واستشكله في الشرح الصغير بان الهرة تشرب الما بلسانها ذا

وتاخذ منه الشي القليل ولا تغب في الماخيث بطهر فمها
من النجاسة فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها
الي الطهارة واجاب البلقيني عنه بان فرض المسيلة فيما اذا
احتمل طهارة فمها والاحتمال موجود بان تكون وضعت جميع
فمها في الما او نحو ذلك واعترض بان الرافعي انما قال لا يفيد احتمال
مطلق الولوغ احتمال عود فمها الي الطهارة واجاب عنه الزين
العراقي بان الذي يلاقي الما من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة
ومايلاقيه يطهر باجراء الما عليه ولا يضرنا قلته لانه وارد
فهو كالصب من ابريق ونحوه قال التاج السبكي في توشيحه
ولا تستثني مسيلة الهرة لانا لو تيقنا نجاسة فمها لم يعف
عنه فان لم تكن ورود ماكثير تنجس ما ولغ فيه لتيقن
نجاسة فيها وانما تحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه
لا عن ولوغه بعد يقين النجاسة ان هرة اكلت من كلمة اي من
نجاسة مغلظة وغدت اي غابت ثم اتت وولغت في طاهر
فاشرطا انت لها غيبة يمكن ولوغها فيها سبع مرات
واليا بالقصر بكدرته كما النيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات
لانها في الغيبة الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع ولغات
تتمة للمتولي لو قطا ان يغب سبع او حيوان اخر وان
لم يع اختلاطه بالناس بعد اكله نجاسة غيبة يمكن وروده
فيها ماكثير ثم ولغ في طاهر لم ينجسه لما مر وهذا هو المعتمد
وفي البسيط للغزالي وراي تقييد خلطته اي الحيوان
بالناس فلا يعفي عنده عن السبع ونحوه لانه لا مشقة
فيه لانتفا مخالطته وعشرته كالهرات اكل المجنون نجاسة
ثم اتي وولغ في طاهر من بعد غيب يمكن وروده فيه ماء
كثيرا علي احوال جنته اي جنونه فلا نحكم بنجاسة ما ولغ فيه
قال المصنف ولو راينا نجاسة في يد انسان فغاب ثم اتي واحتمل
غسل يديه في ما كثير وتطهيرها فيحتمل القول بنجاسة ما وقعت

يده

يده فيه بعد العود لبقا النجاسة وسأله ممكن وتحتمل الحاقه
بالهرة في عدم التنجيس بدون سؤال ولا بد من النظر في حاله
ان كان يمن عادته الوضوء والصلاة ام لا انتهى والوجه عدم
التنجس كما يؤخذ من التعليل السابق وجاجة بتثليث الدال
خليت اي تركت ترعى نجاستها في غالب من الاوقات مثلوا ايضا
بوزته لغة في الاوزة قولان للامام مالك ابن انس لا يمنعهما اذا
وردت على الطعام نشا الخلاف من خوف ضيعته والاقياس قوله
الجزم بالتنجيس لانه يقدم الغالب على الاصل الا ان الغالب هنا قد
عارضه ان الاصل بقا المالية واضاعة المال منهي عنها والمشهور
عنه عدم النجاسة وعندنا فيها قولا يعارض الاصل والغالب
والراجح العمل بالاصل وعندنا ان تغب من بعد ما كانت نجاسة
فلها احكام قطنته وقد مر ذلك ثم الطيور كذا وان الصلاح براب
ثم الصبي كذا عفو بريقته من اجل ذا قبلة في الفم ما منعت قطعها
وما نجسوا بولا للمراة برضعته والامام ومالك قد عفي عن ثوب مرضعة
ان لم تدع اي تترك عنده اسباب حوطته اي احتياطها فيه
منها ان بال الصبي بها اي ثوب مرضعته لها الصلاة فيها بلا نضح
لبولته لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها وسنه قد رأى
مالك ثوب الصلاة لها انعم بها سنة احسن برخصته ثوب
الصبي وحمل المصطفى صلى الله عليه وسلم حال كونه علينا ابي جهارا
امامة بالصرف للوزن مفعول حمل بنت بنته زينب من ابي
العاص في الصلاة حجة في ذا الحكم لامته ... ليبين لهم العفو
عن ثياب الاطفال اثوابها نجس بالما بالفقر وقد غسلت اثوابها
سا وقد يرمي برمنه بضم الراء لا ... نه خلاف العادة في الصبيان
واحكام الشرع تبنى على الغالب ويرد بان وقايع الاعيان اذا
وردت وظاهرها يخالف ما قرر في الشريعة وجب حملها عليه
بل قاعدة مذهبنا ما نص عليه امامنا الشافعي رضي

الله عنه ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب
الاجمال وسقط بها الاستدلال فيكفي في الجواب عن الحمل المذكور
احتمال انها نجيت بالها وغسلت اثوابها او من الحليمي باسكان
اليا اجرا للوصل مجرا الوقف اي هذا المذكور وناقله عن القاضي
الحسين فخذ انت تقلا بجثته وقد تقدم الجواب عنه وكل مع الطفل
واشرب من سوارده جواز اعملا بالاصل وعود النفي ان ترضها
اي برضاها بعشرته لما مر وكل فضلة اي الطفل حوت تفضيلته وفي
نسخة وكل فضيلته تحوي فضيلته فكن حريصا علي هذا الجملته راب
الحليمي والقاضي حسين والمتولي نجاسة ما قد ارسلت دبرا من
ريح موعودته بناعلي الاظهر وهو نجاسة دخان النجاسة فنجسا ثوبه
حال كونه رطبا ومنجسا البينة عند التنجي بما وقت بلغه فيجب الاستنجا
وغسل الثوب منه وما علامن بخار ارو ثت عندها ينجس الثوب ان
لا قا العروقية وخرج بما ذكره ما اذا انتفت الرطوبة فلا ينجس اتفاقا
كان الفقيه ابن الرفعة واذا في الحكم اشبهه دخ النجاسة لغة
في الدخان كما مر يعفي عنه عند قلته وقال ابو حذيفة الهروية للورقة
طيب الشيخ ابو اسحاق الشيرازي صاحبه الريح في دبر طهر اي طاهر
لخشونه وساعلى من بخار الريح طهره القاضي ابو الطيب في نص
تعليقه نا حكم بخوبه كما سياتي تعالي بسكون اليا قد رتي ساقاله
حسنا لسا الاصل لا تغسل لنسونه وهذا هو الارجح لان الريح المذكور
لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرائحة الكريهة الموجودة
فيه لمجاورة النجاسة لا انه من عين النجاسة وايضا فان الخارج من
الدبر مما تعم به البلوي ولا يمكن الاحتراز عنه فلو اقضينا نجاسته
وعدم العفو عنه ادي الي مشقة وحرج وقد قال تعالي وما جعل
عليكم في الدين من حرج والاحاديث الواردة في خروج الريح
كحديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني وغيره ليس في شي منها
ما يقتضي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر في شي من ذلك بغسل
الثوب وترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال

بروشته

وذلك

وذلك اما انه ليس بنجس او انه نجس معفو عنه وحينئذ فالاظهر
طهارة الريح الخارج من الدبر وعلى التنجيس يعفى عنه مطلقا فلا يجب
الاستنجاء منه وصرح الجرجاني وغيره بكراهته بل صرح الشيخ نصر
المقدسي بتاثيم فاعله وما نحوه من تنجيس دخان النجاسة لا يقتضي
تنجيس الريح المذكور لما بيناه وايضا فما في الباطن لا يقضى عليه
بالنجاسة تخرج وذلك الباطن لم يخرج وانما خرج ريحه فهو ريح ما لم
يحكم بنجاسته وفارة سقطت في ما القليل او المايع منفذها المتنجس
اذا خرجت منه حية كالطير عفوا قطعا ومن اجل خلطته لمشقة
الاحتراز عنها وزل من قال في تعليله خطا الطير اذا وقع في الما
يكش بضم الميم منفذه لا يعفى بشقبته الى المياه فلا ينال الما ما
على منفذه من النجاسة قال بخلاف المستنجي بالاحجار اذا نزل في
الما القليل او المايع نجسه على الاصح وما قد قال يفسده اي يبطله
ما قليل تحقق في المجرب بذر رفته اي تحقق وصول الما الى النجاسة
التي على المنفذ فانه يعفى عنه ايضا على الاصح في الروضة وغيرها
وفي نسخة مما تحقق بهيمة تسبحت اي عامت يعني نزلت في ما
القليل او المايع وعلى منفذها نجاسة او سبع كذلك بغاره نقل
بالقصر وهو البغوي وعرسته والحاصل ان الحكم المذكور جار في كل
حيوان طاهر غير الادمي قاضي الحسين راى التنجيس وردت بعينه
على الما القليل والمايع وعلى منفذها نجاسة وكذا ابراد فقسه
كذلك والاصح خلافه كما مر والبول من سمك في الما ... فلا ينجسه
وان حوى بوله ما دون قلته اي ما قليل بان كان دون القلتين
لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فان غيره نجسه ومثل فيما ذكر البول
الروث قال البندنيجي سالت الشيخ ابا حامد عن السمك يقلى وفيه
الروث هل يوكل فقال هو طاهر انتهى وفي تعليق القاضي ابي الطيب
لو قلي سمك وفي بطنه الروث تنجس الزيت بما في بطنه من الروث
وتنجس السمك انتهى والاصح الاول بول البقر بفتح البا وقد تكسر لغة في البقر

على كدس الحبوب بضم الكاف وهو الكوم المجتمع من القمح وغيره عني عنه حال الدياسة وهو الدراسة لمشقة الاحتراز عنه فان ترك غسل حشفته مثلا والقلف بالصرف للوزن وهو الذي لم تختتن من الرجال قال المصنف ومسيلته مهمة لكن ادمن حررها جوز القاضي شريح بعدم صرفه للوزن الرويا في ابن اخت صاحب البحر له عبادة رامها اي طلبها كالصلاه ونحوها مع بول قلفته بضم القاف واسكان اللام وفتحها وهو ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة وقال قد وتنابه كره اي مكروهة مع صحتها ثم علل كراهتها بقوله لما جسبت من بوله قلفته وفي نسخة من بول قلفته في نص روضته اي كتاب روضة الحكام وزينة الاحكام تنازعه كل من جوز وقال جوا تنا لنا ان لا صلاة له فلا امامة به فليقض وبصحته اي وهو الصحيح اذ تجب غسل ما تحتها لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر ولهذا تجب غسل باطنها في الجنابة ولو انحبس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما انحبس فيها لم تجب عليه اعادة الغسل كما سياتي في كلامه وابن المسلم السلمي قد عدها علته المذكورة وهي حبس البول في خنثى في منكل قرائي في الكلام احكام الخناثي ايجاب ختنته قال ابن الرفعة المشهور وجوبه في فرجيه جميعا ليتوصل الي المستحق وعليه قال النووي ان احسن الخنثي ختن نفسه والا اشتري له امة تختنه فان عجز عنها تولاه الرجال والنسا للضرورة انتهي والمعتمد ما صححه النووي وغيره من انه تحرم ختانه ختانه سوا كان قبل البلوغ او بعده لان الجرح لا تجوز بالشك ولا تخفي ان ازالة ما انحبس من البول تحصل بغسله بالما فلا يشكل على قول القفال الراجح عدم وجوب ختان المشكل ولا تاخير وجوبه في حق الصبي الي البلوغ ولا عدم اجرايهم خلاف ايجا بيلاج الحشفة تخايل في التحليل بايلاج الاقلف حشفته داخل

القلفة

القلفة لهما مرّ ان ما تحتها في حكم الظاهر لانه ظاهر حقيقة اذ لا خفاء
ان القلفة جزء منه بخلاف الخرقة ونحوها لم يستنج اي الاقلف بحجر
اي جامدا في استنجا يه من البول المنتشر الي باطن قلفته في مفسداه
كما في ثقبة فنجس من تحت معدته وكما في قبل المشكل وثيب تيقنته
دخل مدخل الذكر ونحو ذلك فيتعين آلما في جميع ذلك اذ حكم باطنها
اي القلفة حكم الظواهر في خبر المني فلا تجب بخروجه بعد الغسل
اعادته كذا في ... غسل طهرته من الجنابة فيجب غسله ما يجب
غسلها الا باطنها علي الصحيح كما في جلد فروته اي راسه وان
ستره الشعر الكثيف حيث تجب غسله في الجنابة ونحوها والدم من بابه
صلي بلي حجر ونحوها اذا جري بعد طهرا انما بالقصر لكثرته ولم
يكن خارجا بالبول مختلطا بل سال من فرجة من جوف قصبته
اذ لا تكفي لوجوب الاستنجاء حينئذ والاستحاضة وهي الدم الخارج
في غير وقت الحيض والنفاس او بول راي سلس بكسر اللام وفي نسخة سلسا
بالنصب علي الحال من فاعل راي عما اصاب من الثوب والبدن والعصابة
عفو عنه في حال قلته بالنسبة الي تلك الصلاة خاصة اذا احتاط كل
منهما بفعل ما تجب فعله واما بالنسبة الي الصلاة الثانية فيجب غسله
وتجديد العصابة كما هو مقرر في محله وافاد كلامه انه لا يعفي عنه في
حال كثرته عرفا في غير ما ياتي وهو كذلك كذا الكثير اذا يوم الصيام
اي بان كانت المستحاضة صايمة لمنعه السد بالسين المهملة اي حشو
فرجها فرجها او اذي وفي نسخة اوذي بحشوته بان تاذت فيحرم عليها
الحشو في الاولي ولا يجب عليها في الثانية فتصلي في غير المسجد ولو قطر الدم
منها علي الحصير اذ المشقة توجب التيسير وانما حافظوا علي صحة الصوم
هنا لا علي صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر
وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها
فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها قضا الصوم للحشو ولان المحذور
هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك ... بلغ

والنسخ للعلم الشرعي وغيره في ورق اجره الذي بسط عليه في حال
رطوبته تجفوا به النجاسة عفوا اي معفو عنه للحاجة اليه حال
كتبته اي كتابته ما يخشوا قلما بينه ولا ينتهوا من كاتب مصحفا من
جر ليقة وان كان تحرم كتابة القران بالمداد النجس وعلى الشي النجس
لسامر واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة مستجمر بالجامد الطاهر القالع غير
المحترم وقد مسح المحل ثلاث مسحات وانقى بحيث لا يبقى به الاثر
لا يزيله الا الما او صغار الخزف تجري به عرق في الثوب او بدن
المستجمر عفوا اي معفو عنه كفطرته اي الاثر المذكور على الاصح
ان استنجى بطاهرة لجواز الاقتصار على الجامد فعفي عن الاثر المذكور
لعسر تجنبه وان سال في الصفحة والحشفة في الرافعي او استنجى بركسه
اي بحجر نجس ثم سال العرق منه فانه يعفى عنه كالطاهر وهذا لم
اره في شرح الرافعي بل لم ينقل جواز الاستنجا بالنجس الا عن الامام ابي حنيفة
رحمه الله ويمكن حمله على راي مرجوح ذكره الرافعي فيما لو استنجى بنجس
من انه لا يتعين الما بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده فاذا استنجى بالطاهر
حينئذ ثم سال عرقه بالاثر عفي عنه على هذا الراي لا ولولا اني رايت
هذا المتن بخط ولد مولفه لاحلته على غلط الناسخ عن نفسه
متعلق بقوله عفوا اي العفو عن الاثر المذكور بالنسبة الى المستنجي
خاصة دون غيره اي غير المستنجي فلا يعفى في حقه اذ العفو للحاجة
ولا حاجة للغير اليه فلو حمل المصلي مستجمرا بطلت صلاته كما لو حمل من
عليه نجاسة اخرى معفو عنها او حيوانا متنجس المنفذ او حيوانا
مذبوحا وان غسل مذبحه او ادميا او سمكا او جرادا ميتا وعنبا
في باطنه خمرا وقارورة ختمت على دم او نحوه ولو استنجت المراة
بالجامد ثم جامعها الرجل تنجس ذكره ودون النسيان حتى لو اصاب ماقليلا
نجسه وما لاقاه اي الاثر المذكور من مايع رخص اي نجس بجملته اي
جميعه وان كثر فلا يعفى عنه لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك ويتعذر
تطهير ما غاب عن طرف بسكون الراء اي بصره من اعطي مشاهده

على

عن اعتدال في الخلقة بان لم يتجاوز بصره العادة اي والنجس الذي لا يدركه بصر من اعتدال بصره عفوا عنه من اجل دفته اي قلته عرفا وفي نسخة قلته كنجس تحمله ذباب برجله او غيرها لمشقة الاحتراز عنه فلو راه حديد البصر وهو من جاوز بصره العادة كان له حكم القليل ولم يحكم برويته اعتبارا بالاعتدال كسامع موذنا صيتا قرانه اي السامع فقد وابتداع الصم من بلد الجمعة بان لم يسمعوه في يوم جمعته فانه لا تجب عليه الجمعة وان سمع الندا كما ذكره الاصحاب في كتاب الجمعة وناظر نظر الزرقا اي زرقا اليمامه من مسيرة يومين او ثلاث اذ حكموا الناقض ضوه عنه برويته بتشديد اليا للوزن فسووا بينهما في قدرها وان وفي نسخة وان مشت نملة في الرجس اي النجس ثم هوت في الزيت مثلا بشريطة ان دق ما حملت فانه اذ كثرت فلا تنجسه رطبا ولا سيما قليلا لمشقة الاحتراز وطوق النفس اي كلفها ما تقوى لم عليه اي للمداومة عليه وقد كان صلي الله عليه وسلم اذا عمل عملا كان له ديمه اي دوام عليه كهرة طوفت فينا وقد حملت برجلها نجسا برويته اي ثم مشت في حال رطوبته علي ثياب او حصر مسجد او نحوها فانها لا تنجسها وبنت وردان ابن حشر بضم الحا المهملة وفتحها بيت الخلا وقال ابن قتيبة انه في اللغة الموضع النجس اذا وقعت في مايع او د وضوء بفتح الواو الما الذي يتوضو منه دون كثرته اي قليل فانها لا تنجسه والخنفسا وجراد والفراش مثي او شبهه كقراد فوق سترته ... وبرجله نجاسة لا يدركها الطرف فانها لا تنجسها بيت الوطيس وهو التنور للخبز اذا السرجين اوقده ابو حنيفة طهر كل خبز نه لان رماد السرجين عنده طاهر وهو وجه عندنا قال النواوي في شرح المهذب وجرب عليه عل غيره الاقشرة لسقف باز فيه قلبها غسل لطهرته لانه اذا اوقده بالنجاسة ثم مسحه بشي رطب

وهو البزل

تنجس واذا القي عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة السفلي من
الرغيف فيجب غسلها قبل ان توكل ولحمة شويت كالخبز
اسفلها تطهيره واجب من رجس عرصته واذا عجنت
القرصه في الامل برماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة الرغيف السفلي
من كل خبز خبز عليها واللحم كذلك واللحمات طبخوا بالبول او
نجس فغسل ظاهره كاف بجملته لان الطهارات كلها انما هي
علي ما يظهر ليس علي الاجواف
فلا يكفي علي هذا الغسل لظاهره او طبخه بطهور طهر باطنه
تجب العصر في غيره او عصره علي كليهما وان لم
المنصوص اوجه ثان بلفنته ارجحها اولهما وهو
حشوها لها وبيضة طبخت في ماء نجس فلا كراهة في الاكل
رأى ان حكمها بصفرته في شامل قاله مولفه وهو ابن الصباغ والباقي
حكمها حكم اللحم لان منافذ بالمحة القشر بحرمها كلحمة
اذا الما يسري منهما الي داخلها دليله امران احدها بيضة في خرقة
شويت فرشحا مانع احراق خرقته لان عرق البيضة تخرج من
السام فيمنع احراق الخرقه والبيضة تشتوي بوصول الحراره وثانيهما
انه لو جعل في الما شيا او كمونا وسلق به البيض ظهر طعمه فيه عند الاكل
كاللحم المطبوخ وجوابه ان رشح البيض يكون من داخل الي خارج وخروج
الداخل يمنع دخول الخارج دليله العين الفوار لا تنجس بما لاقاها
وهذا دليل علي مسام البيض نافذه وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها
سبعا مع التتريب كغيرها وقيل بل واجب تقوير عضته اي ما وصل
اليه انيابه فطرحه لانه تشرب لعابه فلا يتخلله الما قال الامام
وهذا القايل به اراد ما ذكر في كل لحم وما في معناه بعضة الكلب بخلاف
اللعاب وبغير عض وقيل هو عفو بلا غسل مع نجاسته لان الله

تعالى

تعالى اباح الله و لم يذكر غسله لشقة الاحتراز منه وبعضهم
بضم الميم قال ان عض عرقا نضاحا فنجس انت كالجنبه لسريان
النجاسة الي جميع البدن وقيل يكفي غسله بلا تتريب وقيل انه
طاهر وقد علم مما مران الراجح وجوب تتريبه رطوبة الفرج تسبيع
من كل حيوان طاهر وما ابيض ومتردد بين المذي والعرق
من يحكي نجاستها وهو القايل بالوجه الضعيف ووجه انها
متولدة من محل النجاسة فكانت منها قد قال في ولد يعفى عنه
عن بيضته وبيضته فلا تجب غسل واحد منها في شامل جمعوا
عليه ثم الامام راي تفريع ذلك على تنجيس بلته اي رطوبته وفيها
وجهان اصحهما طهارتها قياسا على العرق مجامع فرجه فيه خلاف
فيتنجس ذكره على الضعيف فيجب غسله ولا يتنجس على الاصح من
انها طاهرة هذا اذا لم يسبق المذي اي خروج المني فان سبقه بان
خرج منه المذي او ثم جامع او جامع فخرج منه ثم المني او بني ببلته
اي فالبلل بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحها وقيل بضمهما وهي احجار
الاستنجا لا يعفى اذا استنجي اي بغيرالما والمراة بالحجر او بالعكس منيه
نجس في الحالتين كذا رطوبة الفرج قل له بعني بها بكرا لها وقد علم
من كلامه انه لا يتصور خروج مني طاهر من ذكر من به سلس البول والمذي
والودي فعليه اذا جامع التحرز من رطوبة الفرج ترية بفتح المثنات فوق
وهي القصة البيضا بفتح القاف التي تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه
كما ذكره بقوله كدم الحيض بعقبه في طهرها نقل بسمي بقصته
وينبغي ان يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة او بطهرها
فوجهان اصحهما طهارتها لانها رطوبة منفصلة قال احمد ابن حنبل
سالت الشافعي عن القصة البيضا فقال هو شي يتبع دم الحيض فاذا راته
فهو طهر زينتونة نقعت بالبناء للمفعول في مايع نجس فغسل طاهر

كاف بجبنة وسكينة سقيت بالبنا للمفعول بالسم بفتح السين وضمها
ظاهرها كباطنها اي الزيتونة والسكين طهر بغسلته وقيل تحمى
وتسقى بالطهور له واقطع بهايا بسا في حال يبسته ووجه الاول انه صح
لان التطهير انما هو يظهر علي ما لا يظهر لا علي الجوف وانما لم يكتف بهذا
في الاجر لان الانتفاع به متاتٍ من غير ملامسة فلا حاجة للحكم بتطهيره
من غير ايصال الماء اليه بخلاف ما نحن فيه والسيف ان فسد بالما
بالقصر اي بغسله صقالته فمالك رضي الله عنه قد عفي عنه بمسحته حفظا
لصقالته وجرة ولو غير محترمة قد غليت بالمهملة والمعجمة في الدن حتى
ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدن ثم هوت اي نزلت وتخللت بلي مصاحبة
عين عما علي قد عفوا اي الايمة مع بطن جرته اعني ان الايمة حكموا بطهارة
جميع الدن حتي ما ارتفعت اليه الخمر ثم نزلت تبعا لطهارة الخل والا لم
يوجد خل طاهر من خمر وما ذكرته من طهارته للضرورة نقله الشيخان
عن القاضي وابي الابلاقي وجزم به النووي في فتاويه عن بعض الاصحاب
قال وعندي انه نجس معفو عنه للضرورة وكذا الخمرة لاتصالها بالمرتفع
النجس يطهر جر يعني جرة ظروف الخمر جملته حاصل بصبك الما عليه لزوال
نجاسته لا تقطير رشحته وقال احمد ابن حنبل لا يطهر بالغسل المذكور
بل كسر جرتها وشق ظرف لها حتم لاهتته اي لاهانتها ولتغليظ حرمتها فليس
شعر عرفا على جلد الدباغ له حكم الطهارة تبعا لطهارة الجلد بالدباغ في
منصوص روضته وغيرها وعبارة النووي ويعفى عن قليله فيطهر
تبعا واستشكله الزركشي بان ما لا يتاثر بالدباغ كيف يطهر قليله قال ولا
مخلص الا بان يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر انتهى وقد اشار المصنف
الي جملة ذلك بقوله له حكم الطهارة قال بعضهم وقد توجه كلام النووي
بانه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتاثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن
فيه تخليل عن ميتة عدمت نفسا اي دما سيل عند شق عضو منها
في حياتها عفوا عنها مانت فيه ولم تطرح ميتة ولم تغيره فلا تنجسه
لخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه

فان

[ونقل النووي في فتاويه عن بعض الاصحاب]

فان في احدى جناحيه دآء وفي الاخر شفا زاد ابو داوود وابن خزيمة
وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدآء وفي رواية لابن
ماجة احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام
فالقوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفا وقد يفضي غمسه الي
موته لاسيما اذا كان الطعام حارا فلو نجس لما امر به ونحو في الذباب
ما في معناه مما لا يسيل دمه نحو الحرابي جمع حربا دابة تكون في الرمل
وزنبور بضم الزاي ووزغة كذا الذباب ودود والفراش بفتح الفا
عفوا عن كل منها برغوثه نملة قمل كبقتيته واشار بهذه الامثلة الي
انه لا فرق في الميتة المذكورة بين التي لا دم لها اصلا كالخنفسي والزنبور
والدود وبين التي لها دم من غيرها كالبق والبرغوث والقمل والقراد ومن
نفسها لا يسيل نحو الحربا وخرج بذلك نحو الحيه والضفدع مما له نفس
سائلة كما سياتي فوزغة او ميتة اخرى لا نفس لها سايلة ان تذب
بالمجة بان اضمحلت اجزايها في طعام القدر حل لنا تناول الاكل لبقايه
علي طهارته في منقول حجته يعني حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وهو
موجود في كلام الامام ايضا فعلم تحريم ما يفعله كثير من الجهلة من اراقة
نحوه او دهن او سمن ماتت فيه وزغة لبقاء ماليته وعدم تنجسه
وحية صححوا انها تسيل لها كضفدع بكسر اوله وثالثه وفتح ثالثه
لغة ضعيفة نجست ما بجرته ماتت فيه علي الاصل في الميتات عن مالك
رضي الله عنه كره زيت اي كراهته فارة بالهمزة وتركه وقعت بجبته
بضم المهملة والمعجمة الزيت فماتت فيه ما راي انجاب نزحته لبقايه
علي طهارته قال ابن نافع حيث سيل عن الجباب تكون في الشام نموت فيها
الفارة الفارة طهارة ما بجب شام من زيت او نحوه ماتت فيه فارة
فلا بيعا بفارته وعندنا كله نجس بلي بلا خلاف لانه مايع وتنجس وتعذر
تطهير لخبر ابي داوود وغيره انه صلي الله عليه وسلم سيل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا

فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل
فيه ذلك ان ميتة الادمي بكسر الباء في مايع او ماء قليل وقعت
فطهره لم يزل عنه نغلظته لطهارة ميتته لقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بموتهم ولخبر الحاكم على
شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وخبر
الصحيحين ان المومن لا ينجس وهو يعم الحي والميت ولانه لو نجس بالموت
لم يؤمر بغسله كساير الاعيان النجسة وحمله اي الادمي الميت في صلاة
لم يطهر لحامله به لما حوي بطنه من رجس بوليه ونحوها لضرورته
جنبيذ كالنجاسة الظاهرة بخلاف حمله حيا لان للحياة اثرا في دفع
النجاسة وكل انتجوا زا مع الخل والفاكهة والجبن ونحوه دود او مع
الثمار لعسر تمييزه بتولده منه بخلاف اكله منفردا واكله مع ما يتولد
منه وكل ما كان من السموك صغيرا قلي في زيت او ملح اي بحشوته وفيها
الروث فقد قال في الروضة في باب الاطعمة قال الروياني يجوز اكله قال
وقال السلف ما زالوا يتسامحون في ذلك قال الروياني وبهذا افتي انتهى
وسال البندنيجي الشيخ ابا حامد فاجاب بالعفو كما يعم سمكا حال الجراة
بما في بطنه من اذا بول وروثه فانه تجوز لمامر وقال بوطيب
للوزن اي القاضي ابي الطيب ما قد قلوه بما في بطنه بقي مع زيت قليه فيتنجس بطرح الهمزة
الزيت ولا يوكل السمك لما في بطنه من الروث والاصح مامر والحوصران صهيوا كالحل
اي طلوا بالرجس يعني بالطين المعجون بالرماد النجس باطنه فلا يغني
النجاسة فانظر لكثرته تصيره قليتين لتعود طهارته لملاقاته
بعض صنفه الحاوي الصغير بعوض عن نجاسته ماقاله ناقلا وزل من قال وهو
وفي نسخة ناقل اي بالرفع فاعل قاله ونصبه في النسخة الاولى على الحال له عن احد
من فاعل قاله وهو الضمير الراجع الي من بل من فرطخته وفي نسخة خريطته
فهو خطا فاحش كفاضل قال في العصفور ذرقته او بوله يعفي عنها كبول
خفا شيدم او ذرقته فاسمع بعلته وما اصاب في قوله بل اخطاء فلا يعفي
يساعده لان الخفاش يعسر التحرز منه لانه يكثر طوافه علينا ليلا ويخالطنا

في

في البيوت بخلاف العصفور ما قاله نا قلا له عن احد وفي نسخة
ناقل بل من خريطته فهو مردود وبولة من انسان صعد من بحر
ببوله فيه فطارلها اي بالصدمة نقاط وقد راي شيخي بطهارته
ولم اسلم لما افتي به ورايي فلا يصح اذ شاهد النقل لا يقضي بصحته
في رغوة صعدت من بولة نزلت في بحرة نجس القاضي حسين بفتونه
وصاحباه ابو سعد مع البغوي بسكون اليا فقد الحقا رغوة
تعلو ببولته وشاهد الظرف قد مرت دلالته اذ مطلق انغال
بضم الميم وسكون القاف اي الغمس لا يكفي لوصلته وحاصله انه
رد ما قاله شيخه بوجهين اولهما ان القاضي حسين قال لو بال
انسان في البحر فتصاعد من بوله رغوة علي وجه الما في نجسه
ولها حكم النجاسة الجامدة فيجب التباعد عنها علي الجديد والرشا ش
كالرغوة لانه ينفصل بمماسة الما فهو اما من البول او من مماسة
البول وقد وافق القاضي صاحبه كما مر ثانيهما انه لمجرد اتصال
النجاسة بالبحر لا يصير البول طاهرا بل لا بد من زمن يتاتي فيه
سريانه في الما وغلبته عليه ويشهد لذلك ان الاصحاب قالوا
في مسئلة الظرف انه لو غمسه وفيه ماء نجس في ما كثير وكان واسع
الراس لم يطهر بمجرد الغمس بل لا بد من مكثه تحت الما زمنا يمكن
فيه تراد الما فيه واتصال الما من اتصال امتزاج دون اتصال مشاهدة
الشيخ ولي الدين العراقي راي كوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد
الواو وفيهما مع تخفيفها في الاولي وحكي ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو
ويعبر عنها بالخلية جعلت من روثه او من بول البقور باد
النجاسة ويتصل به العسل حلها كل من عسيلته بالتصغير حيث
قال ان مثل هذا ينبغي العفو عنه للمشقة كما لي ابنا قد حكاه
بفتح العين من شانه قد هو ب في وقت حلبته وقد قال شيخ من
شيوخه بالشام يطهر الظرف مع لبن لها را اي تحرجا في غير مونته
وقد توسع في الفتوي فأبدما ضاق من اوسع بقضي بعد مقته
[illegible] حيث قال اذا ضاق الامر اتسع وممن افتي بطهارة الحليب اذا

وقع فيه بعر حال الحلب ابن ابي شريف رحمه الله تعالى عين النجاسة
ان بالطين قد عجنت واتخذ منها وان لم تطهر بالطبخ ولا بالغسل
بعده لعدم سريان الي باطنها فلا يجوز استعمالها ولا الشرب
منها لهذا قال فلا تكن شاربا يوما بقلته اي منها لنجاسة ما يقع
لقلته من ما بها ابدا لم يشرب المزني بسكون اليا فكان لا يشرب
من جباب محمد طولون بمصر ويقول انها تعجن بالنجاسة
والنار لا يطهرها وعنده نجا وفي نسخة وعنده في حد قلته
ونحوه خزف السرجين اي المعجون بالزبل قد منعوا استعماله في ماء
قليل او مايع او رطب لتنجيسه له فلا تكن اكلا شيا رطبا يوما
بصحفته وفيه وجه انها تطهر اذا بالما قد غسلت ووجه اخر
لا بالصرف للوزن لابي زيد المروزي وشيخه انها اذا غسل ظاهرها
طهرت ظاهرا وباطنا وقد اجاب الامام الشافعي بها انه يجوز استعماله
في الاكل وغيره عند المشقة يسرا بعد عسرته وهو المعتمد فقد نقل
الروياني في باب الصلاة بالنجاسة ان الشافعي سيل عن الاواني بالرفع
عطفا علي وجه التي تعمل بها بالنجاسة فقال الامر اذا ضاق اتسع وبذه
جمعت حبا بستكنها وبونها غابا فتنوا بطهرة عملا بالاصل قال
الشيخ ابو محمد الجويني ومن البدع المنكرة غسل الفم من اكل الخبز
بتوهم نجاسته ووجه ماقاله انه اذا كان نجسا فاكله حرام وان كان
طاهرا فلا حاجة الي الغسل منه اذ لا نجاسة ومن البدع غسل الثياب الجدد
قبل لبسها لتوهم نجاستها وفي معنا ما ذكر غسل البيض والبقل الذي زبلت
ارضه بالنجاسة فان النجاسة كالاساس من الزرع اما اذا رايء علي البيض
نجاسة فغسلها واجب ان اراد سلقه ازال قشره ثم اكله ويجب الاحتراز
بما علي القشر من الرطوبة من ما السلق وقد اشار الي ذلك بقوله وغسل
ثوب جديد مارا وهو اكما مل فيه من اجل خبزته وغاسل
البيض والبقل الذي قصد وابدع فنهم نجا تزيل بقعته وخمرة
عجنت بالند بفتح النون طيب يعجن بالخمر ليصير بها ذكا الرائحة جاز بها
تبخير ثوب علي تصحيح روضته للعفو عن دخانه وعرفها ابو الخمرة

ما ا وا حل التداوي به لسلب نفع نهي عنها بر مته لخبر مسلم عن
طارق ابن سويد انه سال النبي صلي الله عليه وسلم عن الخمر فقال اني اصنعه
للدوا فقال انه ليس بدوا ولكنه دا ولخبر البيهقي وابي يعلي المو صلي
باسناد حسن ان الله تعالي لم تجعل شفاكم فيما حرم عليكم وفي رواية
لم تجعل شفا لامتي فيما حرم عليها ولخبر اسنده الثعلبي وغيره
ان الله لما حرم الخمر سلبها المنافع انتهي وما دل عليه القران من ان
فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها بخلاف المتداوي بنحو كالابوال جاز
في مرض فانه يجوز التداوي بها وبالترياق والمعجون بلحوم الحيات
وصرفا لم يبح لنحو عطش او جوع لم ينته به الي حالة الاضطرار الا له
لغصته للقمة لم تجد ما يسيغها به الا الخمر فيجب عليه اساغتها
بها لان فيه ابقا نفسه وقد قال تعالي ولا تقتلوا انفسكم لان السلامة
به قطعية بخلاف التداوي بطبيخة سقيت بالبول والنجس حتي بلمو
نمت اكلها او شربها قالوا برخصته ولا يا تي فيه الخلاف في الجلالة
وينبغي ان يريد طعم الخبيث اوريح بها كالجلالة تردي باللحم وفي
نسخة تودي ويفرق بان الجلالة يمكن علفها بالطاهر ليزول ما ظهر
بها والبطيخ لا يمكن فيها ذلك السيد لاني قال هذا عينها نجسة ولم
ترع نما من سقي بولته والراجح ما مر وسنجاله رضعت من
فرت بالقاف والغاي نشات وزادت بشربها لبنها فاكلها جايز
كراهته اي كراهته لي كراهة تنزيه وعاجن طوبة بالروث السرجين
ما دام في الكرش وفي معناه كل نجس جامد وجعل منه اجر ما رنجسا
له ان يبتني مسجدا في خط ترتيبه علي الصحيح في شرح المهذب
وقاضي الطيب اي القاضي ابو الطيب عنه ورق وفي نسخة رامية ابنيا
للمسجد به رهيا وفي نسخة ترغيبا لحرمته وهو مقابل الصحيح وفي
ان يجتنب منعه من فرش عرصته به لان الصلاة عليه لا تصح ففيه
تحجير علي المصلين ومنعهم من الصلاة معه بدون حايل وايضا الصلاة
علي النجس مع وجود الحايل نجسة مكروهة ولو بناه قلع وهكذا
منعه ايضا الكعبة اي تحرم بنا الكعبة بالاجر النجس لحرمتها

ونص الشافعي رضي الله عنه في الام للشافعي ان العرش مفتقر بطوبة
نجست من بعد ثيته لوله قدر ب بالغسل طهرته كطوبة عجنت
من نفس ر ثنته لا با رماد من السرجين قد خلطوا او ترب مقبرة
من بعد نبشته لبقا عين النجاسة وحاصل المذهب انه لو خلط طين
لبن بنجس جامد لم يطهر ظاهره بالطبخ ولا بالغسل او بما نجس او بول
طهر ظاهره بافاضة الما عليه وباطنه بالنقع في الماء حتى يصل الى جميع
اجزايه كالعجين بما نجس فلو طبخ فمتنجس طهر ظاهر بالغسل وباطنه
بدقه ناعما ثم بافاضة الما عليه فان كان رخوا لا يمنع نفوذ الما
فهو كما قبل الطبخ فلو تنجس شي صقيل كسيف ومرآة لم يطهر الا
بالغسل ثم النجاسة اما مغلظة او مخففة او متوسطة فالمغلظة
نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فيجب في
ازالتها سبع غسلات احداهن بتراب طهور ممزوج بها بحيث
يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل والغسلات المزيلة
للعين فيها وفي غيرها تعد واحدة لا كن لا يجب التتريب في الارض
الترابية والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم طعاما يطعم غير اللبن
للتغذي قبل تمام الحولين ويكفي نضحه بالما بحيث يعم المحل وان لم
يسل والمتوسطة ما عداهما ثم النجاسات اما حكمية وهي التي لا تحس
مع تيقن وجودها كبول جف ولا صفات له ويكفي جري الما على
جميع محلها واما عينية وهي التي تحس ويجب فيها ازالة العينها
وصفاتها من طعم وان عسر وريح ولون فلا يطهر محلها مع بقا شي منها
ولو بقي العسر او اللون العسر بحيث لا يزول بالحت والقرص ان لم
يتيقن في الثوب او بدن او نحوه من بعد غسله لا فاحكم بطهرته
للمشقة والقرص سنة وقيل شرط فان توقفت ازالته على اشنان
ونحوه وجب كما جزم به القاضي والمتولي ونقله عن النووي في مجموعه
وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه وقيل هو عفو مع التنجس ذا ذكروا
عن التتمة للمتولي لا يحكم بفتوله فان احتماله ضعيف والرافعي راعي في
اللون ايضا قوله اي صاحب التتمة والاكثرون في تطهير بقوته

اي الريح

اي الريح العسرا واللون العسر ابوا حنيفة في الاسكاف نال له بشعر
خنزيرية خرز طلب ذوته اي لحاجته اليه وعندنا فيه اوجه
العفو مطلقا قال في الروضة وحكي ان ابا يزيد كان يصلي في الخف المخروز
بشعر الخنزير فقال لا تجوز ونجوز بالليف فانه يقوم مقامه النافلة
ويقول الامر اذا ضاق اتسع وثانيها والاصح هم النجس مطلق اذ لا يطهر
الا بغسله سبعا احداهن بالتراب المطهور والفرق ثالثها وهو
العفو عنه في حق الاساكفة دون غيرهم لمذهب ابي حنيفة ونصه لشع
فالخرز بليف ترد وقد تقدم انه الاصح ناجس بالعرف للوزن هو ابن
حنبل فلما سيل عن الخرز بشعر الخنزير قال لا تجوز ونجوز بالليف فانه
يقوم مقامه ليس من كتانها بفتح الكاف افصح من كسرها غزل يشطى
بضم الميم وكسرها سرحت لاشعر شيئته نجس وقد تمسه في حال
الرطوبة فتنجس وليت من قد شرا خفا ليلبسه حال الصلاة الى
تطهيره سبعته مع الترتيب اذ كل خف به من شعره اي تخرز
من شعره ذكروا فان شككت فسل اسكاف صنعته تخبرك
بما ذكروه وما ذكره طاهر اذ لم يحتمل خرز ذلك الخف بغيره والاحتم
فولا تعارض الاصل والغالب واظهرهما العمل بالاصل ابوحنيفة عمم
العفو في كل نجس بقدر درهم البغل السكية وعندنا لا عمو
لاعفو عنه والحديث لنا في الدارقطني خذ خرجه وفي نسخة ترجيح
سنه ولفظه تعاد الصلاة من قدر الدرهم وقال اصحابه اي ابوا
حنيفة من روث ما اكلت دون التي حرمنا فانوا حرمته دون
التقا حتى عفوا عنده ضبطوا خفا بربع على ابواب مطنته
اي خدمته عن الطلي وب بسكون البا وعن رانه بلغوا
شبرا في مثله فاقسر لفظته ونيل ضرب ذراع في الذراع وقال
صاحب هذا الراوي لو بالت دابة في شارع وتطاير منها قدر
روس الابر عفي عنه نقض وذا القياس فلا يغني بصحته
دليلا مطلقا خبر الصحيح من النبي وفي نسخة الرسول عليه السلام يعني
من تلويث بوله ولفظه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان

من كبيرة اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول وفي رواية اخرى
لا يستبرئ من البول وذلنا خبر صحيح في العموم بان تنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر من البول عم ما افتوا سيبويه و[illegible]
اي خرج عن اصلنا ما جوزنا منه بكون ابا من الصلاة بلا
استنجا لبولته او غايطه لمشقة تكرره وهذا بعيد لا يعد من
المذهب وهو مذهب ابي حنيفة لم يتجاوز قدر الكف وطهر
جوف لحم الكلاب كي يجوها عن البول والغايط غسلة واحدة
من اجل سبعته مع ترتيبه وهكذ نجر اي يكفي استنجاؤه به لاستحالت
في الباطن وقد تغير حكمه فاعطي حكم البول او الغايط الذي لم تنشأ
صاحبه نجاسة مغلظة بخلاف ما لو اتقايا فانه تجب غسل فمه سبعا
احداهن بالتراب والنفس لو جعلت اي البطن نجاسة وقدن بالبنا
للمفعول حتما اي حال كون قذفها حتما فيجب على متنا ولها ان يتقاياه
فورا الخمرية فانه يجب على شاربها ان يتقاياها مخافة دبيب السكر الى
العقل نص ابو سعي كذي قذف الحرام يجب فورا صديقنا رضي الله
تعالى عنه قد اتى قياه بشبهته فانه اكل طعاما فيه شبهة لم يعلم
به الا بعد الاكل فقذفه وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لحم نبت بالحرام النار اولى به وقد ذكره المصنف بقوله النار اولى
بلحم بالحرام نمى الطيب طعامكم اقتضى لطيبه اكل خبيث
اي الحرام به ترين القلوب والرين الصدى عليها فيعميها عن معرفة
الحق والباطل فلو تقدم على اكله ثم ظلمته وقد قال صلى الله عليه
وسلم ان العبد كلما اذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة سوداء تسود قلبه
الحرام لا تخطي عمد غسل اي مشتبه فاطلب البيان [illegible]
البعض من ينجو انجاسته اي بوله او غايطه [illegible]
[illegible] وجزم به المحاملي وقال الشيخ ابو حامد انه الذي يجري
على تعليله الاصحاب ولاكن ولاكن الاصح خلافه كما في المجموع وغيره [illegible]
الحدايا [illegible] بيض الغراب [illegible]
[illegible] بيض الغراب في جواز اكله

وكل

وكل من بيض لوقته بفتح اللام وكسرها العقاقيد ومثل ما ذكر كلما
لا يوكل لحمه كذا النواوي في المجموع صنفه حيث قال في باب النجاسة
ت قلنا بطهارة مني ما لا يوكل لحمه فبيضه طاهر تجوز اكله بلي خلاف لانه
غير مستقذر وفي الجواهر للقمولي لا يفتي خرمته لانه جزم بجواز
اكله وهو ظاهر كلام المهذب في باب البيع حيث قال تجوز بيع بيض ما لا
يوكل لحمه من الجوارح منتفعا به وهذه البيوع لا ممنوعة فيها غير الاكل
ومسلم جبنه مع جبن كافرة حلت ذبيحتها بان يذبحها كتابي اسرائيلي
اسرائيلي لم يعلم دخول اول اباءه في ذلك الدين بعد نسخه او غير
اسرائيلي علم دخول اول اباءه في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه او بينهما
وتجتنبوا المحرف كله بجملته ولا توسوس اصله نتوسوس يكون
الفرش ما عملت نجس شك اول من تعقيبه وشهرة وقد ...
في الا فرين لهم جبن الخنازير لا يفتي بشهرته اذ قال لي ثقة ان
الملوك لهم جبن بخنزير ما منه بعزيزة فيحكم بطهارتها لانها الاصل
وقسقة ملحه في البي سة من جلد الخنازير بقصد تملحها ثم يحطونه
في الجبر لعزة الملح عندهم لا يفتي بشيء منه بل باصل الطهارة كبيعة
وردت في الجوخ ان به شحم الخنازير لا يفتي بصحته بل باصله
وهو الطهارة وزيبق بالهمز وكسر الزاي وفتح البا ويقال بكسرها
قيل في جلد الكلاب اي ان لم يحقق يحقق اصله فيع واحكم بطهره
لانها الاصل وجبنة نفحة من ميتة وهي ما زالت حياتها بغير
ذكاة شرعيه بان ماتت او ذبحها من لا تحل ذبيحته خبث لتنجسها
بالانفحة النجسة ابو حنيفة طهر كل جبنته وان كانت انفحته من ميتة
اوم ذبائح المجوس لان انفحة الميتة لا تنجس وكذا ما ذبحه المجوسي
وعند نا نجس لا شك فيه وما جبن المجوس انا حل كذ ...ه بكسر
الذال المعجمة وجبن ببلد فيه مجوس وليس الغالب فيه المسلمين
لا تحل اكله حتي يتحقق انه جبن انفحة اخذت من ذبيحة يحل اكلها
ولو وجدت جبنة ملقاة في هذه البلدة فيجئة كما لو قطعة لحم ملقاة وجد
ولهذ قال ... ان شككت من اجبن اخذ خلطت بلاد ...
تسلل

عنده

خوف حرمته ان لم تجد نخبزا عنها اذا سقطت تحبنه تجيفا او
كالمحنه وان جعلت بين هذا الجبن بتشديد النون لغة فهو بعض
الصحابة سئل عنه لحوطته وحبرهم اي حبر الصحابة وهو ابن عباس
رضي الله عنهما قد رايت ترك السؤال فصل فانه قد راي تغليب
طهرته وهذا هو الاصح وصل في ثوب من ابدا نجسه لانه
صلى الله عليه وسلم لبس جبة من نسج المجوس ولان النجاسة إذا
غلبت في شي ولم تستند الي سبب ظاهر عمل بالاصل فيه وهو
الطهارة وصل بمنع ثوب فاعتد للبسته وكل شي تريبا في السوق
بايدي المسلمين واهل الكتاب يبيعونه منه فكل اذا اشتريته عملا بالاصل
واترك سؤالك وتتبع سير شرعته حتي ترب جنسا او تخبر ذي
ثقة بضم الخا واسكان البا عن عيان بكسر العين المشاهدة وعن عدل
برؤيته دع المجوس لا تسأله عن خلق فانه يقدر وقوع النجاسة
ويحكم بجارحها بالغيب ويشك في الاشيا الموجودة حتي انه ينكر في فعال
نفسه وصل وحدك ولا ترضي بعدوته فانها مكروهة كما قاله
العجلي اذ لا خشوع له والشك يطرقه مع العيان لنقص في غريزه
اي عقله فقد قال الامام الوسوسة مصدرها خبل في العقل وجهل
بالشرع وقلبة ادخلت راسا الايا بانا بالقصر والتنوين فيه ما قليل
او مايع واخرجت فيها رطبا بللته قماوضا طاهر لاحتمال ترطيبه
من غيره والاصل بها ما وبحث فيه دروضة قاله النووي فاعلم
بصحته فانه الثقة الامين وقس به غابرا اي باقيا مما يشبه هذه
المسيلة فاحكم فيه بالاصل فالاصل ما تركوا بغالب الظن مع تأييد
ظننه لانه اضبط لو حا من شغلت ببنايه علي المغعول بالتحم دمته
فقال تالبه ذا الحم ميتته فقال بل طاهر والبيد شهد لي فالاصل
تحريمه لان اللحم في حياة الحيوان حرام لا يحل الا بذكاته الشرعية والاصل
عدمها الا بحجة اي ببينة تشهد له بطهارته والورع في كتاب اداب
الحاكمين روي عبادنا في كتاب ادب القضاء للعبادي والزبيري ذا امسكته
اي جزم به الزبيري في كتاب المسكه والداموي في الاستدراك قال به

قال

قال المصنف وما قالوه ظاهر لكن ينبغي ان يجري فيه قولا تعارض الاصل
والغالب في حال المسلم لانه لا تحل معه لحم ميتة ويدعي عمارته ويجاب عنه
هنا اعتضد باصل وهو شغل الذمة وقال القرافي في تقديم الاصل على
الغالب رخصة لان الطهارة حاجة نادرة فيما تغلب نجاسته وان كان
الغالب النجاسة فتركه اولي واما عنده استوي الاحتمالين او ترجيح
جانب الطهارة فتركه وسواس وسياتي وقال الرافعي في الجلد الدارمي م
لا يقضى بطهارته وفي الطلاق فيما وضع عصيرا في دن وسد فمه
ثم فتحه فوجده خلا فقال لزوجته ان كان هذا الذي في الدن قد انقلب
خمرا قبل ان يصير خلا فانت طالق راو عكس النظير حيث قالوا
بعدم وقوع الطلاق نظرا للغالب فان الظاهر انقلابه اولا خمرا قبل
تخلله فقد قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاثة صور
احدها ان يصبه في الدن المعتق بالخل ثانيها ان يصب على الخل
فيصير بمخالطتها خلا من غير تخمر ثالثها ان تجرد حبات العنب من عناقيدها
ويملأ منها الدن ويطين راسه اذا ما علق الحنث في تخمير جرته
كالبول من ظبية في الماء الكثير يشاهده فتجده عقب البول عقب
البول فتغيرا او تشك في انه تغيره به او بنحو المكث عند احتمال
تغيره به فهو نجس عملا بالظاهر لاستناده الي سبب معين كخبر العدل
مع ان الاصل عدم تغيره اما لو غبنا عنه زمانا ثم وجدناه متغيرا
او وجدناه عقب البول غير متغير ثم تغير او متغيرا لكن لم يحتمل
تغيره به لقلته او نحوها فهو طاهر ومراة لغة في المراة قد قضت
من جماع في قبلها شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني يقضي بروئيه
فيلزمها الغسل لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه
واذا اخرج المختلط فقد خرج منها منيها وفي الشهود اذا شهد وا
عند الحاكم بحق لشخص على احد فانه يلزمه عملا بالظاهر وان
كان الاصل عدم براءة ذمة المحكوم عليه منه ونوم المرء متمكنا
غير ممكن مقعده من مقره فانه ينقض وضوءه وان كان الاصل

بقاءه وعدم خروج شي منه ومدة الخف اذا شك ماسحه
في انقضايها عملا به وان كان الاصل بقاوها او قصر الذي نواه
هل وصل مقصوده او هل نوى الاتمام او لا فانه يلزمه الاتمام
وان كان الاصل عدم الوصول والنية لجمعته فانهم اذا شكوا
في بقا وقت الظهر تعين احرامهم بالظهر وان كان الاصل بقاره
من المكوس الحوايا ذ الروس كذ الاكارع فمحض بحض فيها للوزن
سل لحوطته ومن تحقق ذلك لم تجز له اكله ولا شراءه من
الاخذ له ظلما وينبغي التنزه والتورع عن هذه الروس التي
تطبخ في الاسواق نعم ان اختلطت وصارت بحيث لا يعلم ملاكها
صارت من اموال بيت المال فاذا باعها من ولاه الامام امرها
صح شراءها منه وحل اكلها ببطن القار بكسر القاف حرام الاكلة
سحت اي منزوع البركة علامة السحت فيه كسر قشرته هنا اذا
اشتروه او لا ثم فامروا به اما اذا اخذوه من صاحبه لينتفعوا
به ويغرموا له ارش ما نقص فانه لا يحرم شرا هذا البيض اذا ردوه
اليه وان لم يغرموا له الارش تقديم اصل على ذي حالة غلبت
قال القرافي لنا حكم بخصته احسن به نظرا واترك سوالك
ولا تشغل به عمرا تنقي بضيعته ما عارض الاصل فيه غالبه / فاتركه
ابدا فاتركه ودع دعه لريبته وما استوى عندنا فيه تردددنا
او كان في ظننا ترجيح طهرته فتركه بدعة والبحث عنه رووا
ضلالة تركها اولى لبدعته ان التنطع داء لا دواء له التنطع بلاء
الا بتركك اياه بريته اي اجتنبه وقد مضى اولا اي اول المنظومة
حمد لخالقنا واخرا فلله حمد لنعمته التي لا تحصى ومنها انا البقي هذه
المنظومة ثم الصلاة والسلام على المختار صفوته من مختار من جميع الخلق
محمد المصطفى ازكى بريته من خليقته من انس وجن وملك فهو
افضل الخلق اجمعين واله وصحب كلما ذكروا بنابه للمفعول
الا له لهم ازكى تحية وبعد ذاك فسل عفو الكريم لمن اتى ساق
زلته ابان عن مشكل ندت شوارده عن الفهوم وعن اعضل عقوته لابن العماد فيل
للطف الا له في كل امر عسى يغضي بستره وان ترى حسنا فالله نحمده وان ترى شيئا
فاقصد استرته استغفر الله مما قلته خطا وخالف الواقع في نص حكمته ثم الشرح المبارك
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه غفر الله لناظمه ولشارحه ولوالديهما وذوي
ارحامهما ومشايخهما ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين امين